

المختصر النافع في فقه الامامية

[211] كتاب اللعان والنظر في أمور أربعة: الاول: السب، وهو أمران. (الاول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة. ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة، ويثبت لو قذفها في رجعية. (الثاني) إنكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم، ما لم يتجاوز أقصى الحمل. وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج، أو بعد أن تزوجت وولدت لاقل من ستة أشهر منذ دخل. الثاني: في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل. وفي لعان الكافر قولان أشبههما: الجواز، وكذا المملوك. وفي الملاعنة البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس. ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه. وأن يكون عقدها دائماً. وفي اعتبار الدخول قولان، المروي: أنه لا يقع قبله. وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفي للولد. ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقول ثالث بالفرق. ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع. الثالث: الكيفية: وهو أن يشهد الرجل أربعاً بائناً، إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأة أربعاً إنه لمن الكاذبين فيما رماها به.